

دروس في علم الأصول

[218] وهكذا نعرف ان التعارض المصطلح يقوم دائما بين الادلة المحرزة. ثم ان الدليلين المحرزين إذا كانا قطعيين فلا يعقل التعارض بينهما، لانه يؤدي إلى القطع بوقوع المتنافيين، وكذلك لا يتحقق التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني، لان الدليل القطعي يوجب العلم ببطلان مفاد الدليل الظني وزوال كاشفيته فلا يكون دليلا وحجة لاستحالة الدليلية والحجة لما يعلم بطلانه. وانما يتحقق التعارض بين دليلين ظنيين، وهذان الدليلان اما ان يكونا دليلين لفظيين أو غير لفظيين أو مختلفين من هذه الناحية. فان كانا دليلين لفظيين - اي كلامين للشارع - فالتعارض بينهما على قسمين: احدهما: - التعارض غير المستقر وهو التعارض الذي يمكن علاجه بتعديل دلالة احد الدليلين وتأويلها بنحو ينسجم مع الدليل الآخر. والآخر: - التعارض المستقر الذي لا يمكن فيه العلاج، ففي حالات التعارض المستقر يسري التعارض إلى دليل الحجة، لان ثبوت الحجة لكل منهما كما لو لم يكن معارضا، يؤدي إلى اثبات كل منهما ونفيه في وقت واحد نظرا إلى ان كلا منهما يثبت مفاد نفسه وينفي مفاد الآخر، ويبرهن ذلك على استحالة ثبوت الحجيتين على نحو ثبوتهما في غير حالات التعارض، وهذا معنى سراية التعارض إلى دليل الحجة لوقوع التنافي في مدلوله. واما في حالات التعارض غير المستقر فيعالج التعارض بالتعديل المناسب في دلالة احدهما أو كليهما، معه لا يسري التعارض إلى دليل الحجة إذ لا يبقى محذور في حجيتهما معا بعد التعديل. ولكن هذا التعديل لا يجري جزافا، وانما يقوم على اساس قواعد الجمع العرفي التي مردها جميعا إلى ان المولى يفسر بعض كلامه بعضا، فإذا كان